

الممتلكات المستثناة في تحقق الاستطاعة، هي بمقدار الشأن، أم بمقدار الضرورة؟

السؤال :

الممتلكات المستثناة في تحقق الاستطاعة، هي بمقدار الشأن، أم بمقدار الضرورة؟

الجواب :

المعيار في أن يكون بمقدار الشأن اللائق بالمكلف في الفرض المذكور.